

وسائل الشيعة

[399] وبإسناده عن علي بن الحسن (3)، عن ابن محبوب (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 67 - باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث [24840] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث، قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين (1). ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء مثله (2).

(3) التهذيب 9: 197 / 788. (4) في التهذيب: _____

محمد بن علي بن محبوب. (5) تقدم في الباب 11 من هذه الأبواب. (6) يأتي في الباب 67، وفي الحديث 2 من الباب 69 من هذه الأبواب. الباب 67 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 4: 157 / 546، وأورده عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) الكافي 7: 17 / 4. (2) التهذيب 9: 194 / 780. (*) _____